من العصبات مقدم على ذي الأب حتى إن الأخت لأبوين مع البنت تحجب الأخ لأب
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمه والأب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك أب مولاه وابن مولاه
فماله كله لابن مولاه وعند أبي يوسف للأب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الأب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه وأخاه فالجد أولى وعندهما يستويان
والعصبة إنما تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة لأبوين
فالنصف للزوج والسدس للأم والثلث للإخوة لأم ولا شيء للإخوة
لأبوين وهي المشتركة والحمارية **فصل** الحجب حرمان منتف في حق ستة الابن
والأب والبنت والأم والزوج والزوجة وفي عداهم يحجب الأبعد بالأقرب وذو القرابة
بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم حيث يدلون بها ويرثون معها
وتحجب الإخوة بالابن وابنه وإن سفل وبالأب والجد وتحجب أولاد العلات بالأخ لأبوين
أيضا ولا تحجب الإخوة لأبوين أو لأب بالجد وعندهما لا تحجب الإخوة لأبوين أو لأب بالجد
بل يقاسمونه كأخ إن لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض أو عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الإمام وإذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنات
الابن إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن ومن فوقه
ليست بذات سهم ويسقط من دونه وإذا استكمل الأخوات لأبوين الثلثين
سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لأب والجدات كلهن يسقطن بالأم
والأبويات أيضا بالأب وكذا بالجد إلا أم الأب والقربى من أي جهة كانت
تحجب البعدى من أي جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة كأم الأب مع أم أم الأم فإنها
تحجب أم أم الأم وإذا اجتمع جدتان إحداهما ذات قرابة كأم أم الأب والأخرى
ذات قرابتين كأم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للأخرى عند محمد ونصفه عند أبي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالإخوة والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم

من الثلث إلى السدس

أي مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن الصلبي

قوله تحجب أولاد العلات بالأخ لأبوين وهم الإخوة والأخوات لأب

من الثلث إلى السدس **فصل** وإذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد
عالت وأربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة
إلى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر إلى سبعة عشر وترا لا شفعا والأربعة وعشرون إلى
سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وأبوان والرد ضد العول
بأن لا تستوفي السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الفاضل على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فإن كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤوسهم
وإن كانوا جنسين أو أكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان
ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن أربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف أو سدسان
ونصف أو ثلثان وسدس فإن كان مع الأول من لا يرد عليه أعطي فرضه من أقل مخارجه
ثم قسم الباقي على رؤوسهم فإن استقام كزوج وثلاث بنات وإلا فإن وافق ضرب وفق
رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وإن باين ضرب كل
رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة
من يرد عليه فإن استقام كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم وإلا ضرب جميع
مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم تضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وتصحح بالأصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي
سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم أحرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة
وإن اختلفت فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل
فريق كما لو انفرد وعند استوائهم في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين
ويعتبر أبدان الفروع إن اتفقت الأصول وكذا إن اختلفت عند أبي يوسف وعند محمد
يعتبر الصفة في الأصول والعدد في الفروع ويقسم على أول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والإناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على أول بطن اختلف

Copyright © King Saud University